



## قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2026 بشأن الميزة الضريبية المرتبطة بالأرباح الرأسمالية الناشئة عن إعادة الهيكلة للشركات

### مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019، المعدلة بالقرار رقم (3) لسنة 2023،

وعلى نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2020،

وعلى اقتراح وزير المالية،

**قرر ما يلي:**

### مادة (1)

مع مراعاة أحكام المادة (4) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، لا يؤخذ في الاعتبار أية أرباح أو خسائر رأسمالية ناشئة عن نقل أو مبادلة الأصول للأشخاص الاعتبارية، وتغفى من ضريبة الدخل الأرباح الرأسمالية للأشخاص الطبيعيين المقيمين، في إطار إعادة الهيكلة للشركات المالكة والتابعة لها و/أو للشركات ضمن المجموعة الواحدة، وذلك في حدود العمليات التالية:

1. مبادلة الأصول في إطار إعادة الهيكلة الداخلية في الدولة.



2. إعادة تقييم الأصول لتقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركة أخرى مقيمة في الدولة.
3. التصرف في الأصول في إطار عملية الاندماج أو التقسيم في الدولة.
4. التصرف في الأصول في إطار إعادة الهيكلة للشركات بهدف المساهمة في رأس مال شركة قابضة مقيمة في الدولة.
5. التصرف في الأصول في إطار إعادة الهيكلة للشركات لغايات الإدراج في البورصة في الدولة.

## مادة (2)

يُشترط لتطبيق الأحكام الواردة في المادة (1) من هذا القرار، ما يلي:

1. أن يكون كل من ناقل الأصول والمنقولة له مقيمًا في دولة قطر، وخاضعًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
  2. أن يكون كل من ناقل الأصول والمنقولة له أعضاء في ذات المجموعة أو مرتبطين لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا قبل نقل الأصول.
  3. أن تكون الغاية من نقل الأصول لسبب اقتصادي حقيقي .
  4. أن يمتلك الشخص حصة لا تقل عن نسبة (75%) في حصة ملكية الشخص الآخر، أو أن تكون حصة ملكية الشخصين بنسبة (75%) على الأقل من قبل شخص آخر مشترك في ذات المجموعة، ويتم تقييم نسبة مساهمة الشركة الأم في الشركات التابعة لها من خلال مساهمتها المباشرة على مستويات الملكية الأولى في الشركات التابعة للمجموعة داخل الدولة، ولا يُشترط أن تنطبق ذات النسبة على الملكية غير المباشرة في الشركات التابعة في مستويات الملكية الأدنى في المجموعة ذاتها. ويطبق شرط الانتماء لذات المجموعة وفقًا لأحكام نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية المشار إليه، وذلك عند التصرف في الأصول في إطار إعادة هيكلة الشركات لغايات الإدراج في البورصة في الدولة، المنصوص عليها في البند (5) من المادة (1) من هذا القرار.
- ولا يسري حكم البند (4) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين المساهمين في رأس مال الشركات موضوع الميزة الضريبية.

## مادة (3)

- يجب على الأشخاص المستفيدين بالميزة الضريبية على الأرباح الرأسمالية، الالتزام بما يلي:
1. استمرار الناقل والمنقول له مرتبطين مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ النقل.
  2. الاحتفاظ بالأصول لمدة سنتين على الأقل من تاريخ النقل بالنسبة لحالات



3. إنجاز عملية زيادة رأس مال الشركة المنقول لها الأصول في إطار عملية الاندماج المشار إليها بالبند (3) من المادة (1) من هذا القرار، خلال مدة أقصاها سنتان تاليتان لسنة الانتفاع بالميزة الضريبية.
4. إنجاز عملية المساهمة في رأس مال الشركة القابضة في إطار إعادة الهيكلة المشار إليها بالبند (4) من المادة (1) من هذا القرار خلال السنة.
5. إنجاز عملية الإدراج في البورصة في الدولة في إطار إعادة الهيكلة المشار إليها بالبند (5) من المادة (1) من هذا القرار، خلال أجل أقصاه السنة التالية لسنة الانتفاع بالميزة الضريبية، قابلة للتمديد بقرار من رئيس الهيئة العامة للضرائب بناءً على اقتراح هيئة قطر للأسواق المالية.

#### مادة (4)

- في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، تُمنح الميزة الضريبية على الأرباح الرأسمالية، وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يتم الاعتراف بتسجيل قيمة الأصول في القوائم المالية للأشخاص المنقول لها الأصل «بالقيمة السوقية أو صافي القيمة الدفترية» وفقاً للشروط التي تُحددها المعايير المحاسبية الدولية.
  2. أن يلتزم ناقل الأصل عند تقديم الإقرار الضريبي بأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية المشار إليهما، فيما يتعلق باحتساب القيمة الزائدة الناشئة عن التصرف في الأصول المادية وغير المادية.
  3. أن تكون الأسهم أو الحصص المقابلة للحصة العينية اسمية، وألا يتم التصرف فيها قبل مضي سنتين.

#### مادة (5)

يجب على الشخص المؤهل للحصول على الميزة الضريبية التقدم بطلب للهيئة العامة للضرائب، مرفقاً به المستندات التي تطلبها الهيئة، وتتولى الهيئة النظر في الطلب، وإخطار صاحب الطلب بقرارها بقبول طلبه أو برفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً، ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال الفترة المذكورة قبولاً ضمناً له، على أن تحتفظ الهيئة بالحق في ربط الضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ولها



الحق في سحب الميزة الضريبية في حال اكتشافها لاحقاً لعدم انطباق الشروط. ويحق للهيئة في إطار الدراسة والتثبت من طلبات الإعفاء طلب أي بيانات أو توضيحات إضافية تراها ضرورية للبت في هذه الطلبات، وعلى المكلف تقديمها في مهلة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بطلب الهيئة، ولا تحتسب هذه المدة ضمن مهلة رد الهيئة على طلب الإعفاء المنصوص عليها بهذه المادة، ويترتب على عدم قيام المكلف بتقديم البيانات أو التوضيحات الإضافية التي تطلبها الهيئة رفض طلب الإعفاء.

## مادة (6)

تُمنح الميزة الضريبية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار لمجموعة الكيانات المتعددة الجنسيات الخاضعة لقاعدة إدراج الدخل وفق القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية، والكيانات الخاضعة للضريبة الدنيا التكميلية المحلية، مع مراعاة ما يلي:

1. أن تكون عملية نقل الأصول والالتزامات مقابل حصص في حقوق الملكية، صادرة عن الشخص المنقولة له الأصول والالتزامات أو من قبل شخص مرتبط بالشخص المنقولة له الأصول والالتزامات، وفي حالة التصفية، عن طريق حصة في رأس المال في الكيان المحولة له الأصول والالتزامات.
2. في حالة التصرف في الأصول المنقولة، يتم تحديد الربح أو الخسارة المستقبلية للشخص المنقول له الأصول والالتزامات على أساس صافي القيمة الدفترية التاريخية لناقل الأصول والالتزامات.
3. يجب على الشخص المنقول له الأصول الاحتفاظ بسجلات محاسبية لدعم حساب الربح أو الخسارة، من واقع صافي القيمة الدفترية التاريخية لناقل الأصول والالتزامات.

## مادة (7)

لا تسري أحكام المادتين (2)، (4) من هذا القرار، على الكيانات المتعددة الجنسيات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.

## مادة (8)

في حالة الإخلال بأي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناشئة عن العمليات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار، بداية من سنة الانتفاع بالميزة الضريبية، وتحتسب القيمة الزائدة الناشئة عن تلك العمليات وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية المشار إليهما.



## مادة (9)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/07/23 هـ  
الموافق: 2026/01/12 م